

قرار وزير العدل رقم (675) لسنة 1974
بشأن المدة المنصوص عليها في المادة 120
من قانون نظام القضاء.

وزير العدل

- بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء رقم (29) لسنة 1962م والقوانين المعدل له.
- وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادرة في 29 من شعبان 1389 هـ الموافق 10 من نوفمبر 1969م بمد المدة المنصوص عليها في المادة 120 من قانون نظام القضاء

قرر

مادة (1)

تمد المدة المنصوص عليها في المادة 120 من قانون نظام القضاء المشار إليه خمس سنوات أخرى تبدأ اعتباراً من 26 شوال 1394 هـ الموافق 10 نوفمبر 1974م.

إضافة الى شاشة بناء الحكم

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي الجدي
وزير العدل